



لائحة المستفيدين

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية :-

تقدم الجمعية خدماتها للأيتام السعوديين المتوفى أبوهم أو المتوفى أبوهم وأمهم من سن الولادة حتى سن الثامنة عشرة ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في الجهات التعليمية وحتى سن (٢٢) للذكور والإناث

من خلال تقرير يجريه الباحث الاجتماعي لكل فصل دراسي على إن يعتمد التقرير المدير التنفيذي .

ثانياً : الخدمات التي تقدم لليتييم :-

١ - مساعدة نقدية شهرية مقدارها مائتان وخمسون ريال تودع في الحساب من قبل الجمعية (كفالة يتييم).

٢ - خدمات إضافية حسب الإمكانية وتشمل :-

أ - كسوة الشتاء في بداية فصل الشتاء .

ب - كسوة العيد في رمضان والأضحى .

ج - حقيبة مدرسية .

د - سلة غذائية كل ثلاثة اشهر بما فيها زكاة الفطر .

هـ - مساعدة إيجار السكن وتأثيثه .

و - مساعدة فواتير الكهرباء .

ز - خدمات تعليمية وتدريبية من خلال مركز الجمعية .

ح - خدمات صحية في الحالات التي تستدعي ذلك .

ثالثاً : شروط التسجيل والمستندات المطلوبة للتسجيل :-

١ - صورة بطاقة الاسرة العائلية وبطاقة الاحوال للأيتام الذين لديهم بطاقات أحوال مع الأصل للمطابقة.

٢ - صورة شهادات الميلاد للأيتام .

٣- ما يثبت سكن الأيتام بمدينة سكاكا عن طريق عقد إيجار من منصة إيجار أو صك الملكية وشهادة سكن من

العمدة.

٤- صورة بطاقة العائلة موضح بها أن الأب متوفي أو صورة شهادة وفاة الأب وصورة صك الإعالة للأيتام

مع صورة هوية المعيل مع إحضار الأصول للمطابقة .

٥- إذا كان المعيل الشرعي هي والدة الأيتام فيجب إحضار شهادة دخلها الشهري حسب الآتي :

أ - إذا كان عدد أولادها اثنين فيجب أن لا يتجاوز دخلها الشهري ستة آلاف ريال.

ب- إذا كان عدد أولادها ثلاثة فيجب أن لا يتجاوز دخلها الشهري ثمانية آلاف ريال.

ج- إذا كان عدد أولادها أربعة فأكثر فيجب أن لا يتجاوز دخلها الشهري عشرة آلاف ريال.

٦- شهادة من الضمان بدخل الأيتام إذا كانوا مسجلين بالضمان الاجتماعي وكذلك من مؤسسة التقاعد

والتأمينات الاجتماعية .

٧- تعريف من المدرسة التي يدرس فيها اليتيم إذا تجاوز عمره سبع سنوات .

٨- شهادة أثبات عدم الزواج للبنات التي تجاوزت أعمارهن ١٨ سنة .

٩- كروكي واضح للمنزل و العنوان الوطني مع أرقام التواصل والهاتف والاي ميل والواتساب.

١٠- تقرير من الباحث – الباحثة .

١١- أن لا يكون اليتيم مسجل بجمعية أخرى.

رابعاً : إيقاف الخدمة :-

- ١- إذا تجاوز عمر اليتيم ١٨ سنة مع امكانية استثناء الطلاب والطالبات المنتظمين في الدراسة بناء على تقرير من الباحث أو الباحثة معتمد من المدير التنفيذي .
- ٢- إذا تزوجت اليتيمة .
- ٣- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية الجغرافي .
- ٤- الوفاة .
- ٥- إذا اكتشفت الجمعية وجود تلاعب أو تزوير للأوراق والمستندات الخاصة باليتيم المقدمة للجمعية .
- ٦- يصدر قرار بالإيقاف الخدمة من الباحث والمدير التنفيذي .

قرار مجلس الإدارة رقم ٤ في ٥ / ٧ / ١٤٤٥هـ
الفقرة الرابعة : قرار المجلس رفع قيمة الكفالة إلى ثلاثمئة ريال
يكون منها مئتان وخمسون ريال كفالة نقدية وخمسون ريال للمصاريف التشغيلية.